

الموضوع : التشریعات الیمنیة

قرار امانة اللجنة الشعبية العامة رقم 290
لسنة 1425 ميلادية بتشكيل لجنة

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 23

السنة الرابعة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة
رقم (290) لسنة 1425 ميلادية
بتشكيل لجنة

أمانة اللجنة الشعبية العامة ، ،
بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل
المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (244) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن
اللائحة التنفيذية لأحكام الباب الثاني من القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ،
بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
وعلى ما انتهت إليه أمانة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادى الثامن
لعام 1425 ميلادية .

قررت

مادة (1)

- تشكل لجنة برئاسة د / أبوالقاسم حمودة الفويرس وعضوية كل من :
 - 1 - الأخ د . مصطفى المادى الشاطر .
 - 2 - الأخ / يوسف محمد الشريك .
 - 3 - الأخ / د . أحمد محمد شميش .
 - 4 - الأخ / د . عبدالله ادريس فضل .
 - 5 - الأخ / د . أحمد عاشور أحمد .
 - 6 - الأخ / بشير الصغير فارس .
 - 7 - مندوب عن الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية يسميه الأمين المختص .

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة (1) من هذا القرار وضع سياق لتنظيم
برنامج التفتيش على السلع والمورد للجماهيرية العظمى ، على أن يتضمن تحديد
مواعيد خاصة باستلام العينات وتاريخ الرد عليها ببيان النتائج ، كما تتولى اقتراح معامل
مجمعة لهذا الغرض

مادة (3)

للحجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به لتأدية مهامها وعليها أن تقدم تقريراً
بنتائج أعمالها في أقرب وقت ممكن .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمانة الملجنة الشعبية العامة

صدر في : 13 / جمادى الأولى

الموافق : 25 / الفاتح / 1425 ميلادية